

# 01 من 71 | منهج السالكين | كتاب النكاح | العالمة عبد الرحمن

## بن ناصر السعدي | كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة السمعية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كتاب النكاح وهو من سنن المرسلين. وفي الحديث يا معشر الشباب من استطاع منكم البايعة فليتزوج تزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعله بالصوم. فإنه له وجاء -

00:00:01

متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يمينك. متفق عليه وبينبغي ان يتخير ذات الدين والحسب الودود الولود الحسيبة. وإذا وقع في قلبه خطبة امرأة فله ان ينظر - 00:00:28 ومنها ما يدعوه الى نكاحها. ولا يحل للرجل ان يخطب على خطبة أخيه المسلم. حتى يأذن او ولا يجوز التصریح بخطبة المعتمدة مطلقا. ويجوز التعريض في خطبة البائن بموت او غيره - 00:00:54

قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. وصفة التعريض ان يقول اني في مثلك لراغب او لا تفوتي نفسك ونحوها وبينبغي ان يخطب في عقد النكاح بخطبة ابن مسعود. قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد - 00:01:14 في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا وسیئات اعمالنا من يهده الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاده - 00:01:41

ان محمدا عبده ورسوله. ويقرأ ثلاثة ايات. رواه اهل السنن. والثلاث الآيات فسرها بعضهم وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقائه ولا تموتن الا وانت مسلمون. والآية - 00:02:01

الاولى من سورة النساء يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها بث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا - 00:02:21

وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولوا سديدا يصلح لكم اعمالكم يغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما. الایتين ولا يجب الا الايجاب - 00:02:41

وهو اللفظ الصادر من الولي. كقوله زوجتك او انحكتك. والقبول وهو اللفظ الصادر من او نائبه كقوله قبلت هذا الزواج او قبلت ونحوه. باب شروط النكاح ولا بد في من رضا الزوجين الا الصغيرة فيجبرها ابوها والامة يجبرها سيدها. ولا بد فيه من الولي - 00:03:01

قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. حديث صحيح رواه الخمسة واولى الناس بتزویج الحرة ابوها وان علا. ثم ابنها وان نزل ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها. وفي الحديث - 00:03:31

المتفق عليه لا تنكح الاي حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف فاذنها قال ان تسكت وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح. رواه احمد. ومن اعلانه شهادة عدلين وشهاده - 00:03:50

واظهاره والضرب عليه بالدف ونحوه وليس لولي المرأة تزویجها بغير كفء لها. فليس الفاجر كفؤا للعفيفة. والعرب بعضهم بعض اكفاء فان عدم ولبيها او غاب غيبة طويلة او امتنع من تزویجها كفأ زوجها الحاكم. كما في الحديث - 00:04:13 السلطانولي من لاولي له. اخرجه اصحاب السنن الا النسائي. ولا بد من تعين من يقع عليه العقد فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها.

حتى يميزها باسمها او وصفها. ولابد ايضا من عدم - 00:04:38

موانئ باحد الزوجين. وهي المذكورة في باب المحرمات في النكاح. باب المحرمات في النكاح. وهن قسمان محرمات الى الابد  
ومحرمات الى امد. فالمحرمات الى الابد سبع من النسب. وهن الام - 00:04:58

امهات وان علون والبنات وان نزلن ولو من بنات البنت والاخوات مطلقا وبناتهن وبنات الاخوة والعمات والخالات له او لاحد اصوله.  
وسبع من الرضاع نظير المذكورات. واربع من الصهر وهن امهات الزوجات وان علوا وبناتهن وان نزلن اذا كان قد دخل بامهاتهم  
وزوجات الاباء - 00:05:18

لو ان علوت وزوجات الاباء وان نزلن من نسب او رضا. والاصل في هذا قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى اخرها. وقوله صلى الله  
عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. او - 00:05:48

من الولادة متفق عليه. واما المحرمات الى امد فمهن قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع او بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها.  
متفق عليه. مع قوله تعالى وان تجمعوا - 00:06:08

بين الاخرين. ولا يجوز للحران يجمع اكثر من اربع. ولا للعبد ان يجمع اكثر من زوجتين. واما ملك اليدين فله ان يطأ ما شاء. واذا  
اسلم الكافر وتحته اختار احداهما. او عنده - 00:06:28

اكثر من اربع زوجات اختار اربعها وفارق البيوقي. وتحرم المحرمة حتى تحل من احرامها. والمعتز من الغير حتى يبلغ الكتاب اجله.  
والزانية على الزاني وغيره حتى تتوب. وتحرم مطلقته ثلاث - 00:06:48

حتى تنكح زوجا غيره. ويطأها ويفارقها وتنقضي عدتها. ويجوز الجمع بين الاخرين ملك ولكن اذا وطأ احداهما لم تحل له الاخرى  
حتى يحرم الموطوءة باخراج عن ملكه او تزود لها بعد الاستبراء - 00:07:08

والرضاع الذي يحرم ما كان قبل الفطام. وهو خمس رضعات فاكثر. فيصير به الطفل او لاده للمرضعة وصاحب اللبن. وينتشر  
التحرير من جهة المرضعة وصاحب اللبن كانتشار النسب بباب الشروط في النكاح - 00:07:30

وهي ما يشترطه احد الزوجين على الاخر. وهي قسمان صحيح كاشترطت الا يتزوج اليها او لا يتسرى ولا يخرجها من دارها او بدلها  
او زيادة مهر او نفقة ونحو ذلك - 00:07:53

فهذا ونحوه كله داخل في قوله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به تحللت به الفروج. متفق عليه. ومنها شروط فاسدة  
كنكاح المتعة والتحليل والشغار رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة اولا ثم حرمها. ولعن المحلل والمحلل له - 00:08:13

ونهى عن نكاح الشغار وهو ان يزوجه موليته على ان يزوجه الاخر موليته ولا مهر بينهما وكلها احاديث صحيحة. باب العيوب في  
النكاح اذا وجد احد الزوجين بالآخر عبيا لم يعلم به قبل العقد كالجنون والجذام والبرص ونحوها فله فسخ - 00:08:43

النكاح اذا وجدته عنينا اجل الى سنة. فان مضت وهو على حاله فلها الفسخ. وان عتقت كلها وزوجها رقيق خيرت بين المقام معه  
وفراقه. لحديث عائشة الطويل في قصة بريرة خيرت بريرة على زوجها - 00:09:09

حين اعتقت متفق عليه. اذا وقع الفسخ قبل الدخول فلا مهر. وبعد ذلك يستقر ويرجع الزوج يا من غر - 00:09:30